

ميثاق تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

توطئة:

- إنّ هياكل التمويل المنخرطة في هذا الميثاق:
- ✓ انسجاما مع الأهداف التي تضمنها البرنامج الرئاسي لتونس الغد القاضية بالرفع من نسق إحداث المؤسسات باعتبار دورها الهام في تنويع النسيج الاقتصادي وتحقيق الأهداف الوطنية في مجالات التنمية والاستثمار والتشغيل،
 - ✓ إيمانا منها بأهمية التمويل في إحداث وتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
 - ✓ عملا منها على مواكبة ما تضمنه قانون حفز المبادرة الاقتصادية من أحكام في هذا الإطار،
 - ✓ مساهمة منها في دفع الاستثمار وما يقتضيه من إسراع في إحداث المؤسسات وخاصة منها العاملة في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية ومن تدعيم للتنمية الجهوية،
 - تتعهد بالعمل على احترام ما جاء في هذا الميثاق على مستوى المبادئ والإجراءات العملية.

المبادئ:

يعتمد ميثاق المؤسسات الصغرى والمتوسطة على مجموعة من الأهداف والمبادئ ترمي إلى **تدعيم التمويلات** المسندة لهذه المؤسسات ومزيد التنسيق بين هياكل التمويل قصد التقليل في آجال البت في مطالب التمويل وصرفها من خلال:

✓ إحداث خلية خاصة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة لدى كل بنك، تماشياً مع أحكام قانون حفز المبادرة الاقتصادية ومذكرة البنك المركزي بتاريخ 07 أفريل 2008.

✓ إجراءات قبول مطالب التمويل واستكمال مكوناتها للنظر فيها،
✓ إرساء آليات للتنسيق بين مختلف هياكل التمويل والمساندة،
✓ اعتماد مبدأ المخاطب الوحيد على مستوى المؤسسة الممولة عند النظر في مطالب التمويل وفي إجراءات صرف التمويلات حسب المرحلة،

✓ احترام الآجال القصوى للبت في مطالب القروض من طرف مؤسسات القرض كما حددها منشور البنك المركزي عدد 12 لسنة 2006 وضبط نفس الآجال لمؤسسات التمويل الأخرى.

✓ التأكيد على أنّ كفاءة الباعث ومردودية المشروع هي من العناصر الأساسية للموافقة على مطالب التمويل،

✓ ضبط الضمانات التي تطالب بها هياكل التمويل وفق ما تنص عليه النقاط 14 إلى 17 من هذا الميثاق والالتزام بمبدأ عدم إضافة ضمانات جديدة بعد الموافقة على تمويل المشروع،

✓ العمل على إرساء قاعدة بيانات لدى البنك المركزي التونسي تكون بمثابة مركزية معلومات حول المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتسجل بها مطالب التمويل والموافقات وأسباب رفض المطالب،

✓ تأكيد مسؤولية الباعث من خلال "ميثاق شفافية وتعاون" يتم إمضاؤه مع هياكل التمويل المعنية بضبط مجموعة من الالتزامات يتعهد بها الباعث ضمانا لمتابعة هذه الهياكل لمراحل إنجاز المشاريع التي تمويلها وحسن استعمال المبالغ التي يتم صرفها.

ولتجسيم مختلف هذه المبادئ والأهداف، يضبط هذا الميثاق مجموعة من إجراءات تقديم مطالب التمويل ودراساتها والانتفاع بالامتيازات وصرف القروض والمساهمات مقابل مجموعة من الالتزامات يتعهد بها باعث المشروع.

I - قبول مطالب التمويل:

1 - تكون خلية المؤسسات الصغرى والمتوسطة لدى البنك المتعهد بالملف المخاطب الوحيد لباعثي المشاريع خلال كامل مراحل التمويل إلى حين استكمال الانجاز.

2 - يتم تحديد قائمة المسؤولين عن خلايا المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدثة لدى البنوك وإعلام بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بها الذي يقوم بدوره بموافاة الهياكل التالية بها:

- شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خاصة الجهوية منها،
- مراكز الأعمال،

- هياكل المساندة (API-APIA)

3 - تنقسم إجراءات تقديم مطالب التمويل إلى ثلاث مراحل:

أ- إيداع مطلب تمويل حسب اختيار الباعث لدى:

- بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- بنك يختاره الباعث،

- شركة استثمار ذات رأس مال تنمية.

ويتحصل الباعث مقابل إيداعه للمطلب على وصل إيداع.

ب- استقبال الباعث من قبل المسؤول المكلف بالملف لدى هيكل

التمويل.

ج- في صورة تضمّن الملف لمطلب يستوجب مساهمة شركة

الاستثمار ذات رأس مال تنمية ، يقوم المكلف بالملف بتوجيه الباعث إلى

شركة استثمار في صورة عدم قيام الباعث بذلك مسبقاً.

II - النظر في مطالب التمويل:

أ- الإجراءات العامة:

4 - في ظرف 10 أيام على أقصى تقدير من تاريخ إيداع المطلب،

يتولى هيكل التمويل دعوة الباعث للحضور لديه لعرض مشروعه وتقديم

التوضيحات اللازمة بشأنه. ويتم في إختتام هذا اللقاء تسليم الباعث كتابيا

قائمة تتضمن الوثائق والمعطيات التكميلية التي يراها هيكل التمويل

ضرورية للبت في مطلبه.

5 - ولا يمكن في هذه المرحلة المطالبة إلا بالوثائق والمعطيات

الضرورية لدراسة الملف والتأكد من مردوديته.

6 - عند استكمال مكوّنات الملف الضرورية للبت فيه وإِتخاذ القرار الملائم، يتمّ عرضه على أوّل اجتماع للجنة تقييم المشاريع صلب هيكل التمويل المعني على أن يتمّ البت فيه في أجل لا يتجاوز 20 يوماً مصرفياً من تاريخ تقديم مطلباً مستوفياً للوثائق المطلوبة أو من تاريخ استكمال الوثائق الضرورية.

ب- الإجراءات الخاصة بالملفات التي يكون بنك تمويل

المؤسسات الصغرى والمتوسطة طرفاً في تمويلها:

عندما يتمّ الاتفاق على مبدأ التمويل المشترك للمشاريع بمشاركة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وبنك أو بنوك أخرى يتمّ إتباع الإجراءات التالية:

7- تتم عملية التقييم في إطار لجنة مشتركة للتقييم تحت إشراف بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تجتمع كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

8- تتعهد البنوك المنخرطة بهذا الميثاق بتعيين مسؤول قار، له الخبرة الكافية وقادر على التأثير في أخذ القرار وتحديد موقف البنك المشارك في لجنة التقييم،

9- يحضر العضو القار اجتماعات لجنة القروض الداخلية للبنك الذي يعمل به عندما تنظر في تمويل مؤسسات صغرى ومتوسطة،

10- يحضر اجتماعات اللجنة المشتركة للتقييم العضو الممثل لشركة الاستثمار المعنية بالملف،

11- تبنى اللجنة المشتركة للتقييم رأياً مبدئياً بخصوص الملفات المعروضة عليها.

12 - تبت هياكل التمويل التابعة لكل بنك يشترك في عملية التمويل في الملف خلال 10 أياماً على أقصى تقدير من تاريخ اجتماع اللجنة المشتركة للتقييم وتعلم بصفة فورية بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بقرارها النهائي حول مشاركتها أو عدم مشاركتها في التمويل مع التعليل في حال عدم الموافقة،

13- يتولى هيكل التمويل المعني (البنك الممول للمشروع بصفة منفردة أو بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالنسبة لحالات التمويل المشترك) حال اتصاله بالقرار النهائي لكل الأطراف إعلام المعني بمآل مطلبه. ويتضمن الإعلام على سبيل الذكر أحد الردود التالية:

- الموافقة دون ضمانات تكميلية،
 - الموافقة مع ضمانات تكميلية،
 - رفض التمويل مع تعليل أسباب الرفض.
- ولا تعتبر ضمانات تكميلية على معنى هذا الميثاق الضمانات المتعلقة بمكونات المشروع (العقارات، المعدات، التجهيزات، رهن الأصل التجاري...) أو المقدمة من قبل الشركة التونسية للضمان. كما يقوم بإعلام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية المعنية أو شركة الاستثمار المتوئسة للمشروع (التي تمّ إيداع مطلب التمويل لديها) إذا كان الملف يتضمّن مساهمة سيتم تحميلها على أحد صناديق الميزانية.

III الضمانات:

14- تقتصر الضمانات التي يمكن أن تطالب بها شركات الاستثمار على رهن الأسهم أو المنابات الاجتماعية للبائع وعلى ضمان الشركة التونسية للضمان.

15- تتعهد البنوك بتطبيق المعايير التالية عند تحديد الضمانات:

- العمل مبدئياً برهن مكونات المشروع المادية واللامادية (العقارات، المعدات، التجهيزات، الأصل التجاري...) قبل المطالبة بأي ضمانات أخرى،
- عرض الملف على ضمان الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR)،
- الأخذ في الاعتبار في تحديد الضمانات التكميلية عند الاقتضاء، مردودية المشروع وقدرة البائع على توفير هذه الضمانات الإضافية،
- يكون المسكن الأصلي للبائع آخر ضمان تكميلي يمكن اللجوء إليه. وتعمل البنوك على عدم المطالبة بضمانات تكميلية بالنسبة للمشاريع التي تقل كلفتها عن واحد مليون ديناراً، عند الحصول على ضمان الشركة التونسية للضمان.

16- تنتفع البنوك بالضمانات بصفة نسبية حسب نفس درجة الأفضلية

(Pari Passu)،

17- يتضمّن الإعلام بالموافقة، الضمانات التي يستوجب توفيرها ولا

يمكن للبنوك المطالبة بضمانات إضافية في مرحلة لاحقة إلا في صورة عدم صحة البيانات التي قدّمها البائع أو عدم احترامه لمخطط التمويل

المتفق بشأنه مسبقاً مع البنوك. وفي كل الحالات تتم المطالبة بالضمانات الإضافية بصفة مشتركة بين كل البنوك الممولة.

IV - الانتفاع بالإميازات:

18- بالنسبة للمشاريع المنتفعة بامتيازات مجلة تشجيع الاستثمارات (مساهمة - منح)، تتولى شركة الاستثمار المساهمة في المشروع أو شركة الاستثمار المترئسة للمشروع، بالتنسيق مع الباعث ودون تأخير، إحالة الملف على هيكل المساندة حسب الحالة:

- وكالة النهوض بالصناعة (API) بالنسبة للمشاريع الناشطة في قطاعات الصناعات المعملية والخدمات المرتبطة بها،

- وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية (APIA) بالنسبة للمشاريع الفلاحية،

- وزارة تكنولوجيا الاتصال بالنسبة لمشاريع الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

19- يتعهد هيكل المساندة بعرض الملف على أول اجتماع للجنة إسناد الإميازات وإعلام الهيكل المعني بقرار اللجنة.

V - إستكمال الإجراءات القانونية المتعلقة

بتكوين الشركة:

20- تتعهد شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، والتي توافق على المساهمة في رأس مال المشروع و المنخرطة بهذا الميثاق، بمساعدة الباعث في استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بتكوين الشركة وضبط

هياكل التسيير والإدارة: التكوين القانوني للشركة، الاكتتاب في رأس المال، تحرير رأس المال، الجلسة العامة التأسيسية....

21- تقوم شركة الاستثمار المعنية أو شركة الاستثمار المترئسة للمشروع، بالتنسيق مع كل الأطراف قصد إعداد:

✓ خطة التمويل النهائية،

✓ البرنامج التقديري لإنجاز الاستثمار،

✓ جدول تخصيص الموارد اعتمادا على المبادئ التالية:

• استعمال الأموال الذاتية أولاً،

• صرف القروض من طرف البنوك الممولة.

22- بالنسبة للمشاريع التي يقتضي اقتناء معدات الإنتاج الخاصة بها

حيّزا من الزمن ، يمكن للبنك صرف التسبقة الضرورية للغرض بمجرد طلب من الباعث عند صرف نسبة 80% من الأموال الذاتية ومع اتخاذ كل الإجراءات للتأكد من توظيف الأموال في الوجهة المحددة لها.

23- بالنسبة للباعثين الجدد، يمكن أن تتكفل شركات الاستثمار ذات

رأس مال تنمية بأعباء التكوين القانوني للشركات التي ستساهم في رأس مالها على أن يتمّ عند تحرير أول جزء من رأس المال استرجاع الأعباء والمعاليمة التي تكفّلت بها، دون أيّ هامش اضافي.

VI- صرف التمويلات:

24- تتولى البنوك الممولة والتنسيق مع الباعث تكوين الضمانات

بصفة موحدة وإمضاء عقد قرض واحد مع الباعث إلا في حالات إستثنائية مرتبطة أساسا باختلاف مصادر التمويل،

25- يتم إضاء عقد القرض دون تأخير بمجرد استكمال الوثائق الضرورية من طرف الباعث،

26- يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة متابعة الإنجاز ويتمّ التنسيق مع البنوك الأخرى المشاركة في التمويل، لصرف القروض، كلّ حسب القسط الذي تعهد به ووفق مخطط التمويل النهائي والبرنامج التقديري للإنجاز بحيث يكون البنك المخاطب الأساسي لباعث المشروع.

VII - التزامات الباعث:

27- قصد ضمان انتفاعه بالتمويلات حسب الصيغ والآجال المضبوطة بهذا الميثاق، تضع شركات الاستثمار أو البنوك الممولة حسب الحالة على ذمة الباعث وثيقة "ميثاق الشفافية والتعاون" يتعهد بمقتضاها هذا الأخير باحترام جملة من المبادئ والضوابط في التعامل مع هذه الهياكل.

28- يلتزم الباعث من خلال "ميثاق الشفافية والتعاون" المنصوص

عليه بالفقرة السابقة بما يلي:

28-1- الحرص على تقديم دراسة مشروعه مستوفاة لجميع مكوناتها

من النواحي الفنية والمالية،

28-2- الردّ دون أجل على طلبات هياكل التمويل بشأن استكمال

الوثائق أو تقديم التوضيحات.

28-3- التّعهد بالحدّ الأقصى من المساهمة الذاتية التي يستطيع

توفيرها،

28-4- احترام برنامج الإنجاز المصادق عليه من قبل هياكل التمويل، والالتزام بعدم صرف المبالغ الموضوعة على ذمته في صورة تغيير هذا البرنامج، قبل اعلام هياكل التمويل بذلك والحصول على مصادقتها.

28-5- احترام مقتضيات مجلة الشركات التجارية فيما يتعلق بالخصوص بطرق وآجال عقد اجتماعات هياكل التسيير وهياكل المراقبة (الداخلية والخارجية) وبيعداد القوائم المالية حسب الدورية وفي الآجال المطلوبة،

28-6- موافاة الهياكل الممولة بالقوائم المالية خلال الآجال القانونية الضرورية لضبطها،

28-7- مسك كل الوثائق الثبوتية حسب المعايير المعمول بها سواءا في مرحلة انجاز المشروع او تسييره لاحقا،

28-8- إعلام شركة الاستثمار والبنوك الممولة بدون تأخير بكل الأحداث التي من شأنها التأثير على إيفاء الباعث أو الشركة التي يديرها بالالتزامات الموضوعة على ذمتها،

28-9- احترام الشروط التي مكنته من الانتفاع بالتمويل وبالامتيازات المالية والجبائية : التفرغ الكلي للمشروع - الانتصاب بمناطق التنمية الجهوية- استعمال الأموال طبقا لبرنامج الاستعمالات - احترام مخطط التمويل...

29 - يمكن للبنوك الممولة التنسيق مع شركات الاستثمار باعتبارها مساهما في رأس مال المشروع لحمل الباعث على احترام التعهدات التي التزم بها.